والاستدانة على المضاربة وان لا يأخذ السفاتج ولا يشتري بما لا يتغابن
الناس في مثله ولا يعتق من مال المضاربة ولا يكاتب ولا يدبر ولا يستولد
ولا يزوج الامة عشرة اشياء يملكها وان لم يقل اعمل برايك ان يودع ع
المال ويبضع ويعير ويستاجر البيت ليحفظ فيه متاع المضاربة ويبيع
بالنقد والنسيئة ويوكل ببيع ما اشترى وبشرائه جاز له ان يشتري
ويأذن لعبد المضاربة بالتجارة ويملك ثلاثة اشياء اذا قال اعمل برايك له
ان يخلطها بماله نفسه ويشرك غيره فيه ويدفعه مضاربة واذا دفعه
مضاربة بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المال المضارب
الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال وان كان
اذن له رب المال فدفعه مضاربة بالثلث فان كان رب المال قال له
على ان ما رزق الله بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني
الثلث وللمضارب الاول السدس وان كان قال على ما رزقك الله بيننا
نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب
الاول نصفان وان كان قال على ان ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال الى
اخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال نصفه ولا شيء
للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فللثاني نصف
الربح ولرب المال نصفه ويضمن الاول للثاني مقدار السدس وان اختلفا
في النوع والمقدار الذي شرطا فالقول قول رب المال وان اختلفا في
عموم الامر وتخصيصه او في مقدار راس المال فالقول قول المضارب وان
امره بشراء الطعام يملك شراء الحنطة والدقيق ستة نفر يملكون دفع
المال مضاربة الاب والوصي وشريك العنان والمفاوضة والعبد
الماذون والمكاتب اربعة اشياء لا يجوز للمضارب ان يشتريها ذو رحم
محرم من رب المال وذو رحم محرم من نفسه والمحرمات من ولد من امهاته
والمحرمات من ولد من امهات رب المال ان كان في المال ربح وان
لم يكن في المال ربح جاز له ان يبتاع ذا رحم محرم له ومن ولدته من امهاته
ولا يجوز المضاربة بسبعة اشياء بالدين والعروض والمكيل
والموزون وتبر الذهب والفضة وغير ذلك مما يتعين في العقود و
نفقة المضارب في ماله ما دام في بلده وان سافر به ليعمل فيه فنفقته
في مال المضاربة ما دام يعمل اربعة اشياء ينتقض بها عقد المضاربة الموت
والردة مع اللحوق والحجر والجنون المطبق ولو عزله ولم يعلم به المضارب
جاز تصرفه وان علم به والمال عروض جاز له بيعها بعد العزل ولكن
لا يشتري بثمنه شيئا آخر كتاب الشفعة الشفعة واجبة لثلاثة
نفر للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع وهو الشرب

و

عشرة اشياء يملكها المضارب

لو اختلف في النوع والقدر

لو اختلف في عموم الامر ومقدار راس المال

ستة نفر يملكون دفع المال مضاربة

اربعة اشياء لا يجوز للمضارب

لا يجوز المضاربة بسبعة اشياء

اربعة اشياء ينتقض بها عقد المضاربة

والطريق ثم للجار وليس للخليط في الشرب والطريق شفعة في
الرقبة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم فللشفيع في الطريق فان
سلم فللجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالطلب و
الاشهاد وتملك بالاخذ اذا اسلمها المشتري او حكم بها حاكم وشرط
الطلب ان يشهد في مجلسه على المطالبة ثم ينهض منه ويشهد
على البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او على العقار فاذا فعل
ذلك استقرت شفعته ولا تبطل بالتاخير وقال محمد ان اخر الدعوى
شهرا بطلت شفعته وان كان المبيع في يد البايع فخاصم الشفيع
جاز ولكن لا يسمع القاضي بينة الشفيع الا بحضرة المشتري فيفسخ
العقد بمشهده ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه
وان كان ما اشتراه حالا لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن او يؤجله
يومين او ثلاثة ايام فان احضر الثمن والا بطل شفعته وان كان
الثمن مؤجلا فاما ان يعجل الثمن ويقضى له بها واما ان يصبر حتى يحل
الاجل فان كان اشتراها بعروض اخذها الشفيع بقيمتها وان اشتراها
بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذها الشفيع
كل واحد منهما بقيمة الاخر وان ابتاعها بدراهم ثم دفع اليه ثوبا عنها اخذه
بالدراهم والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالرحى والحمام
ولا شفعة في عشرة اشياء في عقار قسم وفي دار يتزوج عليها او يخالع
بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها من دم العمد او يعتق عليها عبدا او
يصالح عليها بالانكار او يهب له دارا او يوصي اليه بدار وفي العروض
والسفن خمسة عشر اشياء يبطل به الشفعة اذا صالح من شفعته على
عوض اخذه او مات الشفيع او يشهد في المجلس الذي يسمعه ولم يشهد
على احد المتبايعين ولا عند العقار او ضمن الدرك عن البايع او باعه
من المشتري او استوهبه او قسم بينه او استاجره او استودعها و
استوهبها او سالمه ان يتصدق به عليه او سلم قبل العلم بالبيع ثم علم
به او سكت بعد العلم به او كفل بثمنه او كان الثمن مؤجلا فانتظر حلول
الاجل ولم يطلب او باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة
او وهب شفيع من المشتري بقدر ما يستحق الشفيع خمسة اشياء
يرد بها البيع في حق المشتري ولم يرد في حق الشفيع فاذا رده المشتري
بالعيب او بخيار الرؤية او بخيار الشرط او بالاقالة او انكر المشتري
الشراء وان سلم الشفيع الشفعة ثم رده المشتري بخيار الشرط
او بخيار الرؤية او بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان رده
بعيب بغير قضاء بعد القبض او تقايلا العقد فللشفيع الشفعة

لا شفعة في عشرة اشياء

خمسة عشر اشياء لا يبطل بها الشفعة

خمسة اشياء يرد بها البيع في حق الشفيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)